



- ٣- المشترك الذي لم تبلغ مدد اشتراكه في تاريخ نفاذ النظام - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم - (١٨٠) شهراً، يحق له الحصول على المعاش قبل بلوغ السن النظامية إذا بلغت مدد اشتراكه (٣٦٠) شهر اشتراك.
- ٤- المشترك الذي بلغت مدد اشتراكه في تاريخ نفاذ النظام - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم - (١٨٠) شهراً فأكثر، يحق له الحصول على المعاش قبل بلوغ السن النظامية وفق الجدول التالي:

مدد الاشتراك المؤهلة لاستحقاق المعاش	مدد الاشتراك عند نفاذ النظام
شهر (٣٤٨)	من (١٨٠) شهراً إلى (١٩١) شهراً
شهر (٣٣٦)	من (١٩٢) شهراً إلى (٢٠٣) أشهر
شهر (٣٢٤)	من (٢٠٤) أشهر إلى (٢١٥) شهراً
شهر (٣١٢)	من (٢١٦) شهراً إلى (٢٢٧) شهراً
شهر (٣٠٠)	من (٢٢٨) شهراً إلى (٢٣٩) شهراً

- ٥- مع مراعاة أحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) من هذا البند، تعامل مدد الاشتراك التي لم يتم التعويض عنها وفق أحكام نظامي التقاعد المدني والتأمينات الاجتماعية المشار إليهما في البند (رابعاً) من هذا المرسوم.
- لأغراض تطبيق هذا البند يعد المشترك الذي يبلغ في تاريخ نفاذ النظام سن الثامنة والأربعين سنة وستة أشهر وفق التقويم الميلادي في حكم من بلغ سن الخمسين سنة هجرية.
- سادساً : استثناء من حكم البند (رابعاً) من هذا المرسوم، يكون تطبيق أحكام فرع الاخطار المهنية الوارد في نظام التأمينات الاجتماعية المشار إليه في البند (رابعاً) من هذا المرسوم على النحو الآتي:



- ١- تطبيق تعويض الامومة الوارد في المادتين (الحادية والاربعين) و(الثانية والاربعين) من النظام - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم - على المشتركين الخاضعين لاحكام فرع الاخطار المهنية في نظام التأمينات الاجتماعية المشار إليه في البند (رابعاً) من هذا المرسوم، مع مراعاة أن يبدأ احتساب مدة الاشتراك المؤهلة للاستحقاق اعتباراً من تاريخ نفاذ النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم.
- ٢- إلغاء الحد الاعلى لمبلغ التعويض المقطوع في حالتي العجز الكلي والجزئي المنصوص عليهما في المادتين (الثانية والثلاثين) و(السادسة والثلاثين) من نظام التأمينات الاجتماعية المشار إليه في البند (رابعاً) من هذا المرسوم.
- ٣- تكون السن التي يتم بعد تجاوزها تخفيض مبلغ التعويض المقطوع الواردة في المادة (الثانية والثلاثين) من نظام التأمينات الاجتماعية - المشار إليه في البند (رابعاً) من هذا المرسوم - وفق ذات السن الواردة في الفقرة (٣) من المادة (الخامسة والثلاثين) من النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم.
- سابعاً : يجوز لمجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية استحداث برامج ادخارية اختيارية - بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة - للمشاركين الذين تسري عليهم أحكام نظامي التقاعد المدني والتأمينات الاجتماعية المشار إليهما في البند (رابعاً) من هذا المرسوم.
- ثامناً : يجوز لمجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إضافة مميزات للمشارك الذي تجاوزت مدة اشتراكه (١٠٠٪) من الراتب أو متوسط الاجور الذي يحسب على أساسه المعاش وفق أحكام المادة (التاسعة عشرة) من نظام التقاعد المدني والمادة (الثامنة والثلاثين) من نظام التأمينات الاجتماعية المشار إليهما في البند (رابعاً) من هذا المرسوم.
- تاسعاً : يجوز لمجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية دمج حسابات فروع نظامي التأمينات الاجتماعية والتأمين ضد التعطل عن العمل وحساب صندوق نظام التقاعد المدني - المشار إليها في البند (رابعاً) من هذا المرسوم - أو بعضها وفق ما يراه مناسباً.